

بحوث فقهية مهمّة

[323] مشكل; نظراً إلى بطلان بيع الميئنة. اللهم إلا أن يقال : إن ذلك مختص بما إذا لم تكن هناك منفعة محللة، والمفروض وجودها في المقام، فتكون محترمة، فيجوز بيعها، وهذا كحرمة بيع الدم في السابق وجوازه في عصرنا الحاضر؛ وذلك لما فيه من المنافع المقصودة كإنقاذ المرضى والمجروحين، فتأمّل. وأمّا الجهة الثانية : فإنّ ظاهر إطلاقات الدية فيما مرّ ذكر من الأخبار هو تعلّقها بالتشريح. ولكن لقائل أن يقول : إنّ الدية فرع الجناية الفعلية أو الحكمية، وإذا وجب التشريح لكونه مقدّمة لنجاة نفوس المسلمين فلا تتعلّق به الدية. وإن شئت قلت : ظاهر الإطلاقات الواردة في أبواب الديات منصرفة عن محل الكلام، أعني ما وجب بحكم الشارع المقدّس، كما أنّ القصاص بالحق لا يوجب الدية، وأي فرق بين ما وجب أو جاز بالعنوان الأوّل أو الثاني ؟ ! ولذا لم يرد وجوب الدية في مسألة شق بطن المرأة الميئنة لإخراج الولد الحيّ، إذ لو وجب لصريح به في النصّ، ولم نر من أفتى بوجوبها فيه (1). إن قلت : هل هذا إلاّ كالأكل في الخمصة، وكالأكل من مال الناس عند الضرورة، حيث حكموا بالجواز مع الضمان ؟ قلت : الفرق بين المسألتين ظاهر، فإنّ الإلتاف يختلف عن الدية؛ لأنّ مورد الإلتاف إنّما هو في الأموال، وليست أعضاء الحرّ من الأموال؛ لأنّ المدار فيها على الجناية، بل وكذا مع عدمها، كمن لطم وجه غيره فاحمرّ، فإنّ فيه الدية. _____ (1) راجع الوسائل : ج 2 ص 763 ب 46 من أبواب الاحتضار، وفيه روايات ثمان، اثنتان منها مشتركتان مع الباقي، فيكون عددها ست روايات عن ستّة رواة، هم : ابن أبي عمير، علي ابن يقطين، وهب بن وهب، علي بن أبي حمزة، ابن اُذينة، محمد بن مسلم.